

المبسوط في فقه الإمامية

[81] فإن صبه في الماء نظرت فإن كان لا يضره ولا ينقص ثمنه، فعلى الغاصب تمييزه

منه وتخليصه منه، كما لو غصب ساجة فبنى عليها فعليه نقص البناء والرد، وعليه أجرة التخليص لأنه يخلص ماله من مال غيره، وإن نقص بالتخليص، من الناس من قال: هو كالمستهلك وعليه مثل زيتته، ومنهم من قال: يأخذ عين ماله وما دخل عليه من النقص وهو الصحيح. إذا غصب طعاما فخلطه بطعام من عنده، فالحكم فيه كالحكم في الزيت سواء على القولين أحدهما كالمستهلك، والآخر أنهما شركاء ويبيع لهما ويقسم بينهما وهو الصحيح وهكذا كل ما تساوت أجزاؤه من جميع الحبوب والأدهان. هذا إذا خلط بما لا يتميز أحدهما عن صاحبه فإن خلط بما يتميز أحدهما عن صاحبه مثل أن خلط صغار الحب بالكبار، والبيضاء بالسمراء أو كانا جنسين كخلط الشعير بالحنطة، والدخن (1) بالسمس، ونحو ذلك، فعلى الغاصب تمييزه ورده وأجرة التمييز عليه وعليه النقص إن نقص بذلك شئ. إذا غصب منه صاعين زيتا فأغلاهما، لم يخل من أحد أربعة أحوال: إما أن لا ينقص كيله ولا قيمته، أو ينقص كيله دون قيمته، أو قيمته دون كيله، أو نقصا معا. فإن لم ينقص كيله ولا قيمته فلا شئ عليه يرد به بحاله، وإن نقص كيله دون قيمته، مثل أن غصب صاعين بأربعة فعاد إلى صاع قيمته أربعة، فهذه الزيادة للمغصوب منه لا حق للغاصب فيها، وعليه ما نقص بالنار وهو صاع، لأنه ذهب بفعله. وإن نقص من القيمة دون الكيل، مثل أن تغير لونه أو طعمه بالنار، فعادت إلى درهمين والكيل بحاله، فعليه رد الزيت بحاله، وعليه أرش ما نقص، لأنه نقص بجنايته. وإن نقصا معا فعادت إلى صاع والقيمة إلى درهمين، فعليه رده بعينه، وأرش نقصه _____ (1)

الدخن - بالضم - حب صغير أملس جدا، وهو غير الجاورش كما في أقرب الموارد.